

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

القاضي النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه هذه عبارته في مختصر التقريب وهو معنى قول المصنف وقال القاضي رفع الحكم فإن التشاجر بين التعريفين إنما هو في لفظ الرفع والبيان وقد وافق القاضي على هذا الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالي والآمدي وابن الحاجب ورد القاضي بأن الحكم الحادث ضد السابق وليس رفع الحادث للسابق بأولى من رفع السابق للحادث بل رفع السابق للحادث أولى .

إذ الدفع أولى من الرفع فهذا الرد هو المذكور في الكتاب وقد أجاب عنه بأنه دفع الحادث للسابق أولى من العكس بدليل أن عند وجود التامة أو لعدم الشيء منافية لعدمه يحصل عدمه أو وجوده قطعاً ولولا الأولوية لامتنع حصوله وقد أورد على القاضي غير ما ذكره المصنف من ساقط ومتمائل ولا نرى في التطويل بذكره كبير فائده . واعترض على التعريف الذي ارتضاه في الكتاب بوجوه .

أحدها أنه غير جامع لأن المنسوخ في الحقيقة إنما هو الحكم الثابت بالخبر لا نفس الخبر . والثاني أنه غير مانع لأنه منطبق على قول الراوي هذا منسوخ مع أنه ليس كذلك كما ستأتي أن شاء الله تعالى وفيه نظر لأن قول الراوي نسخ حكم كذا بياناً للانتهاء وإنما هو أخبار عن وجود ما زعم أنه بيان الانتهاء .

الثالث أن الأمة ان افتترقت إلى فرقتين جاز للعامي الأخذ بقول أي فرقة شاء ثم إذا اجمعوا على أحد القوانين تحتم عليه الأخذ بالمجمع عليه مع أنه ليس بنسخ لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به قال وفيه مسائل .

الأولى وأنه واقع وأحاطته اليهود لنا أن تبع المصالح فيتغير بتغيرها وإلا فله أن يفعل ما يشاء وإن نبوة محمد A ثبتت بالدليل القاطع وقد نقل قوله ما ننسخ من آية وإن آدم عليه السلام زوج بناته من بنيهِ والآن محرم اتفاقاً .

اجمع المسلمون على جواز النسخ وذهبت فئة من المنتمين إلى الإسلام منهم